الذي طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها ان واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخط ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن الحال لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك

مافولك رفع الله قدرك في ريع عقار وقف انتقل من طبقة الى طبقة أرضا أو نخلا من مزارعة أو مساقاة أو أجرة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف أو مقابلة عمل فرق ، افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : الكلام في هذه المسألة كالكلام في الحمل في انه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لا قبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت أرض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع مالم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه

قال فى المغني ومن وقف على اولاده واولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله

قال احمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توالدوا ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابرت فليس له فيه شيء وهو للاول وان لم تكن قد ابرت فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه فيتبعه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي علل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهذا واضح ولله الحمد

قال في الانصاف تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب فى الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وأبر النخل لم يستحق شيئا. الى أن قال. قال فى الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى تغير موقوف عليه فيه أو خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه

من نزل فى مدرسة ونحوه قال ابن عبدالقوى ولقائل أن يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي أن يحضر الانسان شهراً مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم انتهى

قال في القواعد الفقهية واعلم ان ماذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولدا أو فقيراً ونحوه

أما إن كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالاجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الاجرة حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقي الدين انتهى

فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة ككونه ولدا فقيرا ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم المشتري هذا هو المعمول به في المذهب

وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال : وقياسه من نزل فى مدرسة ونحوه وتبعه فى الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبدالقوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى إن شاء الله تعالى

وأما ان كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم أن الاجرة تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين في اثناء السنة فله من الاجرة بقدر مامضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في اثناء كلام له قال كما نقول في الوقف اذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لاتنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف انها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقل الوقف اليهم قال ابن رجب أيضا في اثناء كلام له ومن أمثلة ذلك الوقف اذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من حين أجروه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم فان قيل ان الاجارة لاتنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع يبقى لمالكه بالاجرة السابقة وان قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا في مسئلة الاجارة المنقضية وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام

وبعد ذلك امتعنا الله بحياتك ماقولك في حديث « ليس فى أهل البدع غيبة» رواه البيهقي فى الشعب بسند جيد فهل يؤخذ من هذا جواز أهل البدع على الاطلاق وما جنس البدع التي تبيح العرض

الثانيه« من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » رواه البيهقي فى السنن والشعب عن أنس وقال ليس بالقوي ما معنى هذا الكلام

الثالثة حديث « بئس مطية الرجل زعموا» رواه احمد وابو داود عن حذيفه وابن مسعود ما معناه

الرابعة مايروي عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم رقية الحمد فاذن فيها وقال « انما هي من مواثيق الجن وهي هذه بسم الله شجة قرينة قفطاء » رواه الطبرانى فى الاوسط هكذا ذكره ابن الجزري فى الحصن الحصين وذكر أيضا موقوفا اذا خدرت رجله فليذكر أحب الناس اليه

الخامسة لما قال الخضر لموسى عليه السلام لما نقر العصفور فى البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعضهم فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله الذى هو صفة لا يتبعض ماهذا الكلام المتفرع على كلام الخضر وما يروى عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا ونهانا ان نغرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا

يشرب في الليل في اناء حتى يحركه الا أن يكون مخمراً ومن شرب بيد وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب له الله بعدد أصابعه حسنات وهو اناء عيسى ابن مريم عليه السلام

وما يروى «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام»

وما يروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد» الخ

واذا رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما للجهل بحالهما فهل الاولى لهما أو لمن عرف عدالتهما الفطر أم لا واذا أشهد أحد من الاعراب فى دخول رمضان أو غيره من الشهور فهل تقبل شهادته أم لا

وعن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه مالم يحدث» فهل اذا تحول الانسان من مجلسه الى موضع آخر في المسجد هل يحصل له ذلك؟ أم لا بد من تخصيص موضع الصلاة نفسه

وعن قول الشيخ عثمان رحمه الله تعالى: والحاصل أن الصفة تعتبر من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث قيامها بغيره وليست الاعتبارات الثلاث متماثلة اذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً بل هي التي أغنت السلف الصالح

عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا عن الله تعالى من تجسيم أو غيره ثم بعد اثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين ثم رأيته قد سبقه اليها العلامة ابن القيم انتهى

بيّن لنا هذه العبارات الثلاث ومن هو السيد الذي ذكر

وعن قوله عز وجل (الا له الخلق والامر) قال سفيان : فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر ،بين لنا قول سفيان وما صفة الجمع وضده في قوله فمن جمع بينهما فقد كفر افتنا اثابك الله الجنة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق

اما الاثر المروي عن الحسن رحمه الله تعالى : قوله ليس لاهل البدع غيبة فمعناه صحيح نص العلماء على جواز غيبة اهل البدع واطلقوا فيتناول كل مبتدع وبعضهم خص ذلك بالداعي الى البدعة قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ماانجر كلامه في الغيبة فقال لكن يباح من ذلك ماابا حه الله ورسوله وهو مايكون على وجه القصاص والعدل ومايحتاج اليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين

فالاول كقول المشتكي المظلوم فلان ضربني واخذ مالي ومنعني حقي الى ان قال وكذلك بيان اهل العلم من غاط في امر رآه في امر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان بعلم وعدل وقصد

النصيحة فالله يثيبه على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الي بدعته فهذا يجب بيان امره للناس فان دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق انتهى

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع بل استحبابه بالشرط الذي ذكره وان ذلك واجب في حق الداعي الى بدعته وذكر النووي في رياض الصالحين ستة أسباب تباح فيها الغيبة ذكرها عن العلماء قال ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة الى أن قال

(الخامس) أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته الى آخر كلامه رحمه الله تعالى واستدل لذلك بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له بئس أخو العشيرة » قال واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد كلام سبق بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على مايحذر من ذلك قاصداً نصيحته والامام أحمد رحمه الله تعالى مع ورعه قد تكلم في أناث بأعيانهم وحذر منهم ومنهم من ليس معروفا بالبدعة مثل كلامه في الحارث المحاسبي وقال لاينفرنك لينه وخشوعه فانه رجل سوء لايعرفه الا من خبره وكلامه رحمه الله تعالى في أهل البدع والتحذير منهم كثير

وأما ما روي « من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » فالمراد به المجاهر

بالمعصية فانه يجوز ذكره بما يجاهر به كما تقدم من كلام الثوري ونقله ذلك عن العلماء

واما قوله صلى الله عليه وسلم «بئس مطية الرجل زعموا» فهذا مثل ما في الحديث الصحيح« ان الله كره لكم قيل »وقال ومعناه ان يحدث الانسان بكل ما سمع فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وهو معنى الحديث الاخر« كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع» وشبه حديث الانسان الذي يحدث به ويخبر به بالمطية التي يركبها والله اعلم

والحديث الذي فيه الرقية التي قال فيها انها من مواثيق الجن ما اعرف معنى هذه الالفاظ ولعلها الفاظ ليست عربية والله اعلم

وأما الاثر الذي فيه ان من خدرت رجله فليذكر احب الناس اليه فهذا الاثر مروي عن ابن عمر او ابن عباس من قوله ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاثر ان المقول له قال محمد يعني ان احب الناس اليه محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال ذلك زال خدره فان صح فلعل الله سبحانه وتعالى جعل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الامر خاصية والله اعلم ولم يقل يا محمد ازل خدري او اشكوا اليك خدر رجلي كما قد احتج بهذا من يجوز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به وسؤاله قضاء الحاجات وتفريج الكربات

وأما قول من قال في قول الخضر لموسى ما انتقص علمي وعلمك من علم الله الا كما انتقص هذا العصفور من البحر وقال ان المراد بعلم الله معلومه فهذا على طريقة اهل التاويل في صفات الرب سبحانه كما يقوله البيضاوي

وامثاله في قوله سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه) اى من معلومه

واما مفسرو اهل السنة كابن جرير والبغوي وابن كثير فأقروه على ظاهره فقالوا (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء الا بما علمه الله سبحانه وأطلعه الله عليه

وقول الخضر يشهد له قول الله عز وجل (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) هل يسوغ ان يقال: وما أوتيتم من المعلوم الا قليلا؟ وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال ابن كثير: أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله وما يكرهه وما فيه من العلم بالغيب وما فيه من ذكر صفاته المقدسة كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)

وقال الخضر لموسى: اني على علم من علم الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمك اياه لا أعلمه، فهذا كله يبطل قول من تأول العلم بالمعلوم وأي محذور في اجرائه على ظاهره والله أعلم

وما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترغيب في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا والله أعلم

وأما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء فقد ورد حديث يدل على جواز الكرع ففي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار فقال له «ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا» والكرع هو الشرب من النهر ونحوه بالفم من غير اناء ولا يد، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك فيحمل هذا ان صح على ما اذا انبطح الشارب على بطنه وحديث البخاري اذا لم ينبطح،

أو يحمل النهي على التنزيه وحديث البخاري على الجواز والله أعلم

وأما الاحاديث الواردة في فضل آية الكرسى فمنها ما هو صحيح ثابت ومنها ماليس بصحيح والظاهر ان الحديث الذي فيه « ان الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة » لا يصح وكذلك الحديث المروي عن علي رضي الله عنه الظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وروى النسائي وابن حبان عن أبي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسى لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت » قال ابن القيم : بلغنى عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال : ما تركتها بعد كل صلاة الا نسيانا أو نحوه وقال شيخنا ابو الحجاج المزي اسناده على شرط البخاري

قال ابن كثير وروى ابن مردويه من حديث علي وجابر والمغيرة نحو ذلك وفي أسانيدها ضعف

واما حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مجلسه الذى صلي فيه فالذى يظهر ان حكم المسجد الذى صلى فيه حكم موضع صلاته والله اعلم

واما قبول شهادة الاعراب بالهلال فحكمهم حكم الحضر لا يحكم بشهادة مجهول الحال ، والاعرابي الذى عمل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته يحتمل انه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسئلة بين البادية والحاضرة

واما مسئلة الرؤية لهلال شوال اذا شهد به شاهدان ولم يشهدا عند الحاكم اوشهدا عنده ولم يحكم بشهادتهما فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ام لا ؟ أما اذا انفرد واحد بالرؤية فنص احمد انه لا يفطر وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو مروي عن عمر وعائشة لحديث « صومكم يوم تصومون

وفطركم يوم تفطرون » وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي . قال المجد : ولا يجوز اظهاره بالاجماع ، وكذا الحكم اذا رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا عنده ورد شهادتهما لجهله بحالهما فالمذهب انه لا يجوز لهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر للحديث السابق ، ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل احد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين واختار الموفق انه يجوز له الفطر لحديث « وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » رواه أحمد وغيره

وقول الشيخ عثمان ان الصفة تعتبر من حيث هي هي الخ يعني لها ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي هي أي تعتبر منفردة من غير تعلقها بمحل ، مثال ذلك البصر ، فيقال : البصر من حيث هو هو ما تدرك به المبصرات ومن حيث تعلقه بمخلوق فيقال هو نور في شحمة تسمى انسان العين تحت سبع طبقات في حدقة ينطبق عليها جفنان

وأما بالنسبة الى الرب سبحانه فنقول : هو سبحانه سميع يسمع بصير يبصر ليس كسمع المخلوق ولا كبصر المخلوق وهكذا سائر الصفات والله سبحانه أعلم

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفي الدين

وأما قول سفيان في قوله (الا له الخلق والامر) فمراده بذلك الرد على من يقول ان كلام الله مخلوق يقول : ان الله سبحانه عطف الامر على الخلق وامره هو كلامه فمن قال ان كلام الله مخلوق فقد جعل امره مخلوقا فجمع بين الخلق والامر والله سبحانه قد فرق بينهما بعطفه الامر على الخلق ، فالمعطوف غير المعطوف عليه

والمراد بسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى هذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم علي بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من حال ماسألت عنه (فالاولى) البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة الجماعة مع التقصير في ذلك هل تسمى دار كفر أو دار إسلام ؟ فهذه المسئلة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى انهم اذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام وتسمى دار اسلام فاذا كان أهل بلده نصارى يقولون فى المسيح انه ابن الله أو ثالث ثلاثة انهم اذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام فبالاولى فيما أرى أن البلد التي سألتم عنها وذكرتم حال أهلها أولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين ودارهم دار إسلام

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أجمع العلماء على ان كل طائفة

امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام انها تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي أهلها يهود او نصارى دار إسلام يذكرونه في باب اللقيط وفي غيره والله سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الثانية فيمن دفع أرضه للانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما فهل يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس

(الجواب) وبالله التوفيق يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض ليس له فيها حق بل لو شرط في ابتداء العقد ان له شيئاً من الارض فسد العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان للشراء لنصيبه من الغرس وجميع الارض فالذى ارى انه مايصح لانه مايمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الثالثة فيمن وقف وقفا وجعل للناظر وضعه فيما يراه أنفع والمراد فيما يراه أكثر ثوابا هل يجوز للناظر ويجب أو يستحب له صرف شيء من منافع الوقف فى قضاء دين الواقف بعد موته فنقول لايجب صرف شيء من غلة الوقف فى قضاء دين الواقف حيا كان أو ميتا بل لا يستحب

بل لايجوز قال الخرقي رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يرجع اليه اى الواقف شيء من منافعه قال في المغني بعد ذكره كلام الخرقي وجملة ذلك ان من وقف وقفا صحيحا فقد صارت منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها الا أن يكون وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لانعلم في هذا كله خلافا ثم قال الخرقي بعد كلامه إلا أن يأكل منه فيكون له ماشرط وصحة هذا الشرط من مفردات المذهب وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف المشروط فيه ذلك وقولهم لايجوز للواقف الانتفاع بشيء منه عام وقضاء دين الميت بعد موته فيه نفع له وأظنه لو كان حيا واستفتاكم لم تجوزوا له ذلك فما الفرق بين الحياة والموت وما الفرق بينه وبين الناظر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين كلمات الاجابة أو يكره فلم أر في ذلك كلاما لاحد والظاهر عدم الكراهة مع أن الاولى عندي أن لايشوبه بغيره من الكلام بخلاف تالي القرآن فالذي أرى كراهة الاجابة بين الكلمات أو الآيات فلا يدخل بين بعاضه ذكراً غير متعلق بالقراءة كسؤال عند آية رحمة واستعاذة عند آية عذاب يدل لذلك قول من قال من العلماء إن القارئ إذا سمع الاذان يقدم اجابة المؤذن على القراءة لان ذلك يفوت والقراءة لاتفوت ولم يقولوا يجمع بينهما والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي ال محمد الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) لازال علمه منتشراً في جميع البلاد منتفعا به كافة العباد الحاضر منهم والباد امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته زاكي واشرف تحياته وبعد فوجب الخط إبلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن حالك لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك متعنا الله بحياتك من حال المغارسة في الوادي او غيره اذا اقطع هل ترجع الارض لاهلها او تكون في يد المغارس وهل الحكم واحد اذا بقي فيها شيء أو لم يبق فيها شيء من الغرس الاول

الثانية اذا اشترى انسان نخلا في الوادي والخيار للمشتري وبعدما نزل محمد آل فيصل الوادي وبدؤا يقطعون في النخل فسخ خياره هل له ذلك ام لا كذلك انسان طلق زوجته ومات والشهود ما عندهم علم من وقت طلاقه ولا يعلم هل خرجت من العدة ام لا هل تقول ان الاصل عدم خروجها من العدة وترث ام لا كذلك المرأة التي فيها عوار ولا تحققت خروج الولد هل تبقى في عدة ولو اكثر من اربع سنين وهل اذا كان في كل شهر يأتيها الحيض وهي ما تحققت سقوطه فالحكم فيها واحد تبقى في عدة ولو تكرر ولو طالت كذلك

(مسئلة الوقف) اذا قال وقفت على اولادي أو ذريتي فالحكم فيها واحد هل يستحقون مرتبا وهل اذا قال على اولادي كل على قدر ميراثه ثم بعد ذلك لم يكن له الا بنت أو بنات واولاد بنين هل يستحقون اولاد البنين شيئا او حتى ينقرضن البنات جميعهن افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب وبالله التوفيق

أما اذا قطع الغراس فالذي أرى أن الارض ترجع الى صاحبها وليس للعامل أحداث غرس الا بعقد جديد بتراضيهما

وأما اذا بقي شيء من الغرس قليل أو كثير ففيه إشكال والذي أرى انه يشبه

(مسئلة) من اشترى أرضا وغرس فيها ثم أخذت بالشفعة أن الشفيع يدفع قيمة الغراس ان لم يختر صاحبه قلعه وكذا ان انقضت مدة الاجارة وغرسه باق مع ان التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر فيحتاج أن ينظر فيها الاضر فيه على صاحب الارض والغارس والصلح جائز بين المسلمين

(وأما المسئلة الثانية) فاذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ فاذا ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري لان الملك للمشتري فضمانه عليه

(وأما المسئله الثالثة) فيحكم للمرأة بالارث مالم يعلم انقضاء عدتها قبل موته

(وأما المسئلة الرابعة) فالذي أرى انها باقية في العدة مالم تتحقق سقوطه والتحديد بأربع سنين الظاهر انه اعتبار بالغالب والا فقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم وهو مشاهد اليوم

وأما تكرر الدم عليها في كل شهر فيحتمل انه دم فساد وأيضا فعند الشافعي ورواية عن أحمد أن الحامل تحيض والله أعلم

(وأما مسئلة الوقف) فالحكم فيما اذا قال على اولادى أو على ذريتي مختلف اما اذا قال على أولادي فما دام باقياً من أولاده أحد ذكر أو انثى استحق جميع الوقف فاذا انقرض البطن الاول صار لولدهم وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور كذا اذا قال على أولادى كل على قدر ميراثه فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول

وأما الوقف على الذرية فيتناول قريبهم وبعيدهم ذكورهم واناثهم سواء وفي دخول أولاد البنات أيضا الخلاف المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم جمعان ابن ناصر سلمه الله تعالى أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما سألت عنه فى دعوى عيب المبيع اذا علمه المشترى وأمسكه ليرجع بالارش فهل يقبل قوله بلا بينة أم لا فاختلف فى هذه المسألة فقهاء نجد فبعضهم يقول يقبل قوله بيمينه وبعضهم يقول لا يقبل قوله الا ببينة اشهدها حين بان له العيب وهذا هو الذى يترجح عندى

وأما قولهم من اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده فهذا كما لو اشترى عباة يقول صاحبها انها صوف أو قز فوجدها المشتري قيلان والبائع جاهل الحال كما لو اشتراها على أنها قيلان فوجدها المشتري صوفا ونحوه فله ردها وكما لو اشترى غازيا على انه ناقص فوجده

وافيا فله رده والظاهر انه اذا أخبر صاحبه بالحال فسمحت به نفسه جاز

وأما قولهم في الاجير المشترك لا اجرة له فيما عمل فيه حتى يسلمه لربه معمولا فالذي نرى ونعمل به في حال رعاة الابل كمعاملة الحضر مع البدو واليوم في الذي يأخذ ابل الناس ليرعاها ويقوم عليها انه لا يستحق شيئا مالم يسلمها لربها لانه مشترك فلو هلكت قبل تسليمها لربها لم يستحق شيئا والله أعلم

وأما قولهم أن من خلص متاع غيره من هلكة استحق اجرة المثل قالوا كما لو أخرجه من بحر أو خلصه من فم سبع أو وجده بمهلكة بحيث يظن هلاكه في تركه لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلكة لكن لو قيل في هذه الازمنة أن من وجد حيوان غيره بمهلكة بحيث يظن هلاكه بتركه فانقذه بنية الرجوع على ربه بما غرمه أو بأجرة عمله والحال ان لم يكتمه لم يكن بعيدا رجوعه ولا يفهم من قولهم هذا أن المشتري من الغاصب ونحوه يرجع بثمنه على المغصوب منه اذا أخذ سلعة لانهم ذكروا هذه المسألة وفسروها بما ذكرنا وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بثمنه على من اشترى منه لا على من عرف سلعته وأخذها وهذا ظاهر وقولهم من خلص متاع غيره الخ من جملة ماتضمنه كلام الشيخ في قوله ومن لم يخلص مال غيره من القلق الا بما ادى رجع به فى اظهر قولي العلماء لانه محسن فقوله لانه محسن مشعر بأن ذلك فيمن خلص مال غيره استفاد لصاحبه لا ليتملكه لانه الذي يوصف بالاحسان

وأما الذى يشترى من الغاصب ونحوه للتملك ويستعمل المبيع

ويعجفه ان كان حيوانا فهذا لا يوصف بانه محسن وايضا الحديث المرفوع الذى احتج به الائمة احمد وغيره من وجد متاعه عند انسان فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه لايجوز أن يعارض بقول أحد كائنا من كان

وأما الخلع على نفقة الحامل ورضاع الولد ثم تبين عدمه فالموافق لقاعدة المشهور من المذهب صحة الخلع ويرجع عليها بقدر النفقة المشترطة وهي نفقة الحامل وقدر أجرة المرتضع حولين اذا كان الخلع على نفقتها ورضاع ولدها

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ان لم تعطني كذا فان كانت نيته الفورية أو مع قرينة تقتضي الفورية وقع الطلاق بفوات الفورية ان لم ينو الفورية ولا قرينة تدل على الفورية فهو للتراخي لكن لو تلف الشيء المعلق عليه الطلاق والحالة هذه وقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد بن عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وماذكرت من صورة الخلع فان كانت الزوجة قالت اني حامل وطلبت من الزوج يطلقها على البراءة من الحمل وتوابعه وصار مافيها حمل فالذي يبين لي من كلام العلماء ان الزوج يرجع عليها بقيمة ماغرته به فان كانت المرأة ماادعت الحمل لكن الزوج خاف انها حامل وطلب البراءة فلا ارى له عليها شيئا واما الطلاق فيقع

بكل حال وليس له منعها من نكاح غيره اذا كانت قد انقضت عدتها وهو يطالبها بالغرامة في صورة الغرور منها والله سبحانه وتعالى أعلم ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولد المكرم عبد الرحمن ابن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله لما تحب وسرنا ماذكرت أتم الله على الجميع نعمته وما ذكرت من نكاح المسلم الكتابية فأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل وأما الانكليز فالظاهر انهم نصارى فان كانوا ينتسبون الى عيسى واتباع الانجيل فهم كذلك

وأما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فالله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لايختص بأمة دون أمة كما قال الامام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به والخلاف في المسئلة معروف لما تكلم في الفروع على حكم أطفال المشركين وكذا من بلغ منهم مجنونا قال ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا

وفي الفنون عن أصحابنا لايعاقب وذكر عن ابن حامد يعاقب مطلقا الى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) في هذا دليل أن معرفة الله لاتجب عقلا وانما تجب

بالشرع وهو بعثة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكلفين

الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الاصم الذي لا يسمع شيئا أبدا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئا فاختلفت الامة في حكم هذه الطبقة اختلافا كثيراً وذكر الاقوال واختار ما اختاره شيخه انهم يكلفون يوم القيامة واحتج بما رواه الامام أحمد في مسنده عن الاسود بن سريع مرفوعا قال «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، أما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وأنا ما أسمع شيئاً وأما الاحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصبيان يرمونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم رسولا ان ادخلوا النار فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم يدخلها رد اليها انتهى

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال وهنا مسئلة اختلف الائمة فيها وهي مسئلة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباءهم كفار وكذا المجنون والاصم والخرف ومن مات في الفترة وقد روي في شأنهم أحاديث انا ذاكرها بعون الله وتوفيقه،

ثم ذكر فى المسئلة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه ثم أشار الى الخلاف

ثم قال ومن العلماء من ذهب الى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله فيه وهذا القول يجمع بين الادلة

وقد صرحت به الاحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها البعض وهذا قول حكاه الاشعري عن أهل السنة ثم رد قول من عارض ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف الى أن قال ولما كان الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى دلائل صحيحة وقد يتكلم فيها من لا علم عنده ذكر جماعة من العلماء الكلام فيها روي ذلك عن ابن عباس وابن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم قال وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص بأولاد المشركين

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء حكاه القاضي أبو يعلي الحنبلي عن الامام أحمد انه قال لايختلف فيهم انهم من أهل الجنة

فأما ماذكره ابن عبد البر انهم توقفوا فى ذلك وان الولدان كلهم تحت المشيئة وهو يشبه مارسم مالك في موطأه في أبواب القدر فهذا غريب جداً وذكر القرطبي في التذكرة نحوه

وماذكرت من قول الامام اذا نوى الجمع بين الصلاتين فأرجو انه لابأس به أن يعلمهم انه ناو الجمع لان المشهور في المذهب وفاقا لمالك والشافعي اشتراط نية الجمع ولم أسمع في ذلك شيئا عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع وهو اختيار الشيخ تقي الدين لكن الخروج

من الخلاف لا بأس به والله سبحانه وتعالى أعلم وسلم لنا على الوالد والاخوان ومن لدينا العيال والطلبة يسلمون فأنت سالم والسلام .
ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبابطين) عن ماذا كان لرجل على اخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها نوعا آخر من الفضة مثل هذه التي يسمونها المجيديات أو غيرها

(فأجاب) هذا حرام بلا شك لان النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة اشترط المماثلة في بيع الفضة بالفضة كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » والاحاديث في هذا كثيرة ولم يستثن صورة من ذلك كما استثني العرايا من المزابنة بشروطها ، فمن الذي يجترىء على تخصيص هذه العمومات بالرأي ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمى مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بيعا ولا فرق بين كون العوضين عينين أو أحدهما في الذمة لوجود المبادلة فيها التي عرّف بها الفقهاء البيع فقالوا في حده هو مبادلة مال بمال ، وقالوا بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فسموا المبادلة بما في الذمة بيعا ، والفقهاء يسمون الاعتياض عن ما في الذمة من أحد النقدين بجنسه صرفا كما قالوا فيما اذا انفسخ عقد السلم انه يرد رأس ماله ان كان موجوداً أو يرد عوضه ان لم يوجد فان كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عينه نقداً من

جنسه فصرف له حكمه ، وقالوا فيما اذا اقترض دراهم مكسرة وحرمها السلطان ورد المقترض فضة فصرف نعتبر له شروطه

وقال فى الشرح الكبير فى مسئلة اقتضاء أحد النقدين من الآخر انه يشترط لجواز ذلك أن يكون بالسعر ، وانه قول الجمهور خلافا لاصحاب الرأي واستدل لقول الجمهور بحديث ابن عمر وعلله بأن هذا جرى مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس قال : والتماثل هنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة انتهى

فكلامه صريح فى انه اذا كان القضاء من الجنس فلا بد من التماثل بالصورة وجعل ذلك أصلا لمسئلة الخلاف ، فدل انه لابد من التماثل فى الصورة اذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف وهذا أمر ظاهر

وقد علمتم كلام الفقهاء ان من اشترى طعاما بكيل لا يصح قبضه جزافا لحديث « إذا سميت الكيل فكل » وغير ذلك وليس فى حديث جابر ما يستدل به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة على جواز أخذ الثمر على الشجر عن ما فى الذمة اذا علم انه دون حقه إرفاقا بالمدين وإحسانا اليه ، وهذا يشبه مسئلة ذكرها الفقهاء فى الصلح فيما إذا أقر إنسان لآخر بدين فى ذمته فصالحه بجنسها قل أو كثر على سبيل المعاوضة لم يجز وان صالحه بأقل على سبيل الابراء والهبة لا بلفظ الصلح فهو جائز ، وقولهم ان الناس لا مفك لهم عن ذلك فهذه حجة فاسدة وللناس عن ذلك مندوحة بأن يشتري بالمجيديات أو القطع ولا يسمي الريالات ، لكن الشيطان يضيق طرق الحلال ويفسح طرق الحرام نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن الرحمن (أبابطين) وفقه الله لايضاح المشكلات ، وكشف المعضلات آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أمتعنا الله بحياته : إذا اشترى إنسان قهوة من آخر مثلا واكتالها كيلا جيداً أو اشترط انه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال المشتري أكيلها أنا أو فلان ، والحالة انه هو أو فلان كيلها أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا في الشرع المطهر أم لا ؟

أيضاً سلمك الله : اذا اشترط البائع على المشترى انه لا يكيلها الا أنت أو فلان والحالة انه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أولا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ هذا الشرط ام لا ؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وايجاز ، ولكم بذلك من الله تعالى الثواب الجزيل والمفاز ، سلمك الله حصل زيادة بين كيل البائع وكيل المشتري بلاشرط على المشتري والحال ان المشترى الاول مشترط على البائع الاول أن يكيلها فلان والمشترى الثاني لم يشترط كيل أحد ، وأنت في أمان الله وحفظه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق :

الذي ارى والله اعلم انه اذا قال المشتري أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذي اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع ، وأما اذا اشترط البائع على المشتري انه لا يكيلها إلا أنت أو فلان

فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معين لنا عرف انه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم أدام الله النفع بعلومكم في قول بعض شراح عقيدة الشيباني رحمه الله على قول الناظم

وخصص موسى ربنا بكلامه على الطور ناداه وأسمعه الندا

قال الشارح خص الله موسى بتكليمه على الطور وأسمعه نداه اذ لم تكن لموسى جهة يسمع منها الكلام ولا يرى منها النار أو سمع في الوادي المقدس كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا الا في جهة محدودة وانما يعرف ذلك أهله وأما غير أهله فلا يدري كيف ذلك

وقال على قول الناظم: ومنه بدا قولا قديما وأنه الخ اى وهو منه أى من الرحمن بدا قولا اى قاله في القِدَم حيث لا أكوان ولا زمان ويعود اليه كما بدا منه وهذه الحروف والاصوات التي تعبر عن القرآن ليس هي القرآن لان القرآن صفة الحق والصفة لا تنفصل عن موصوفها والحروف والاصوات تتصل وتنفصل فهي صفات لا صفاته لانه باين أى منفرد عن خلقه بذاته وصفاته وبذلك اغتر من اغتر افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه مامعنى قوله هذا

اجاب الشيخ الامام العالم العلامة عبدالله بن عبدالرحمن (ابا بطين) اثابه الله الغرف العلية فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكره هذا الشارح بناء على اصلين فاسدين للاشعرية :

(احدهما) انكارعلوالرب سبحانه فوق سماواته واستوائه على عرشه .

(والثانى) انكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف والصوت والكلام عندهم هو المعنى النفسي القائم بذات الرب سبحانه وتعالى فلما رأى الشارح كلام المفسرين وقولهم ان النار التى رأي موسى هو نور الرب تبارك وتعالى وأن القرآن يدل على ان ذلك النور في مكان قالوا يلزم من كون نور الرب في مكان جواز كون الله سبحانه في مكان فيلزم اثبات علوه سبحانه فوق السماء واستوائه على العرش فقال لم يكن لموسى جهد يسمع منها ولا يرى منها النار وسمع كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا لا في جهة محدودة قلت القرآن صريح في ان موسى عليه السلام راى ناراً فى موضع معين قال تعالى (فلما جاءها نودي) وقال تعالى فلما(اتاها نودى) فدل قوله اتاها وجاءها انها فى موضع مخصوص قال تعالى (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) وقال تعالى (فلما أتاها نودي من شاطيء الوادي الايمن) فى البقعة المباركة من الشجرة

قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه: الله وقوله من الشجرة هو بدل من قوله من شاطيء الوادي الايمن فالشجرة كانت فيه فالنداء كان من الجانب الايمن من الطور ومن الوادي فان شاطيء الوادي جانبه فذكر ان النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوي من شاطئه الايمن من جانب الطور الايمن من الشجرة انتهى

فالايات تدل على ان النور كان فى موضع معين وان النداء كان من موضع معين

قال ابن عباس فى قوله تعالى (فلما جاءها نودي ان بورك من فى النار) قال الله فى النور ونودى من النور

وروى عطية عن ابن عباس (فلما جاءها نودى ان بورك من فى النار) يعني نفسه قال كان نور رب العالمين قال فى الشجرة ومن حولها وقال عكرمة (أن بورك من فى النار) قال كان الله فى نوره وقال سعيد بن جبير (ان بورك من فى النار) قال ناداه وهو فى النور

وقال ابن ضمرة (ان بورك من في النار) قال انها لم تكن نارا ولكنه كان نور الله وهو الذي كان فى ذلك النور وانما كان ذلك النور منه وموسى حوله

وقال ابن عباس فى قوله (ومن حولها) الملائكة وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقول الشارح وانما يعرف ذلك اهله لما كان قولهم هذا ظاهر البطلان وانه ليس لهم حجة على صحته اراد التمويه بقوله ذلك الى أن لقولهم هذا وجها صحيحا ومحملا يخفى على من لم يرزأ بهم

واما قوله ومنه بدا قولا قديما وانه الخ فهذا ما عليه الاشاعرة المخالفون للكتاب والسنة وسلف الامة فقد اجمع اهل السنة والجماعة على مادل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القران كلام الله حروفه ومعانيه وعند الاشعرية ان الكلام هو المعنى النفسي وان الله لا يتكلم بحرف ولا صوت وقد صنف شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى مصنفا ذكر فيه تسعين وجها فى

بيان بطلان هذا القول (منها) ان الله سبحانه وتعالى قال كذا ويقول كذا ونادى وينادي والقول انما يكون حرفا والنداء انما هو بحرف وصوت وكذلك الكلام لا يكون الا قولا لا حديث نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله عفى لامتي ماحدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم » فجعل الكلام غير حديث النفس واجمع العلماء على ان المصلي اذا تكلم في صلاته عالما عامداً لغير مصلحتها ان صلاته فاسدة مع اجماعهم ان حديث النفس لا يبطلها ففي ذلك وما اشبهه دلالة صريحة على ان المعنى الذي يكون في النفس ليس بكلام وعند الاشاعرة ان الله لم يكلم موسى وانما اضطره الى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير ان يسمع منه كلمة وما يقرؤه القارؤن ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى وان الحروف مخلوقة وفي حديث عبد الله بن انيس المشهور « فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان » الحديث

وقال عبد الله ابن الامام احمد سألت ابي فقلت ان الجهمية يزعمون أن الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء، وعند الاشاعرة أن المعنى النفسي القائم بذات الرب الذي يسمونه كلاما شيء واحد لا يتبعض وان معني الامر والنهي والخبر واحد وان معنى القرآن والتوراة والانجيل واحد إن عبر عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة وإن عبر عنه بالسريانية فهو انجيل وهذا مما يقطع ببطلانه

وقول الشارح وبذلك اغتر من اغتر فقد قال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا)(وزين لهم الشيطان اعمالهم) فنسأل الله ان يهدينا صراطه المستقيم امين وصلى الله على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مايقول العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في حديث « خلق الله آدم بيده على صورته» هل الكناية في قوله على صورته راجعة الى آدم وان الله خلقه على الصورة التي خلقه عليها ام لها معنى وتأويل غير ذلك واجيبوا أدام الله النفع بعلومكم وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الجواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى قال: هذا الحديث المسؤل عنه ثابت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا »

وفي بعض ألفاظ الحديث «اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته »

قال النووي هذا من أحاديث الصفات ومذهب السلف انه لا يتكلم في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن ليس كمثله شيء انتهى

وقال بعض أهل التأويل الضمير في قوله صورته راجع الى آدم وقال بعضهم الضمير راجع على صورة الرجل المضروب ورد هذا التأويل بأنه اذا كان الضمير عائداً على آدم فأى فائدة في ذلك اذ ليس

يشك أحد أن الله خالق كل شيء على صورته وانه خلق الانعام والسباع على صورها فأى فائدة في الحمل على ذلك

ورد تأويله بأن الضمير عائد على ابن آدم المضروب بأنه لافائدة فيه إذ الخلق عالمون بأن آدم خلق على خلق ولده وأن وجهه كوجوههم

ويرد هذا التأويل كله بالرواية المشهورة «لاتقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد نص الامام أحمد على صحة الحديث وابطال هذه التأويلات فقال في رواية إسحاق بن منصور «لاتقبحوا لوجه فان الله خلق آدم على صورته» صحيح

وقال في رواية أبي طالب من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأى صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟ وعن عبد الله بن الامام أحمد قال: قال رجل لابي إن فلانا يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة الرجل فقال ابي كذب، هذا قول الجهمية وأى فائدة في هذا

وقال أحمد في رواية أخرى فأين الذي يروي «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وقيل لاحمد عن رجل إنه يقول على صورة الطين فقال هذا جهمي وهذا كلام الجهمية. واللفظ الذى فيه على صورة الرحمن رواه الدار قطني والطبراني وغيرهما باسناد رجاله ثقات قاله ابن حجر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعا قال «من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن» وصحح إسحق بن راهويه اللفظ فيه على صورة الرحمن وأما أحمد فذكر أن بعض الرواة وقفه على ابن عمر وكلاهما حجة

وروى ابن منده عن ابن راهويه قال قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ان آدم خلق على صورة الرحمن » وانما علينا أن ننطق به قال القاضي أبو يعلى والوجه فيه أنه ليس في حمله على ظاهره مايزيل صفاته ولا يخرجها عن ماتستحقه لا ننا نطلق تسمية الصورة عليه لا كالصور كما أطلقنا تسمية ذات ونفس لا كالذوات والا نفس

وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن بختان قال خلق آدم على صورته لا نفسره كما جاء الحديث وقال الحميدي لما حدث بحديث « إن الله خلق آدم على صورته » قال لا نقول غير هذا على التسليم والرضي بما جاء به القرآن والحديث ولا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث وقال ابن قتيبة الذى عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين

وانما وقع الالف لمجيئها في القرآن ووقعت الوحشة من هذه لانها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع هذا كلام ابن قتيبة وقد ثبت في في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون - وفي لفظ آخر صورته التي يعرفون - فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيعرفونه » الحديث فالذي ينبغي في هذا ونحوه امرار الحديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد انه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله سبحانه أعلم

وما ذكرت من السؤال فالمسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم

بعضا فالذي اري عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه نهب بعينه لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف احدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في ازمنة هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفع اليه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد افتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب وأما مسئلة الجائحة في الاجارة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما تثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث واكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ وهو الذى نفتى به اعنى بقول اكثر العلماء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولد المحب علي بن عبدالله القاضي الهمه الله رشده وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصلك الله الى ماتحب ومن حال ماذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» وفى حديث آخر «ارخوا اللحي» والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا وانما رخص بعض العلماء في أخذ مازاد على القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنه وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» وأما حلق ماعلى الخدين من الشعر فلاشك فى كراهته لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» واللحية فى اللغة اسم للشعر

النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا اللحي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث فى النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثلة بان نتفه او حلقه من الخدود أوغيره بسواد وقال فى النهاية مثل بالشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق بالموسى فاذا كره الحف فالحلق أولي بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « اعفوا اللحي » وفى الحديث الآخر « وفروا اللحى خالفوا المشركين »

بسم الله والحمد لله وصل الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلالين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لابليس ياسيدنا مالنا